حالة العراق العلمية فى عصره

كما يقول الإمام الكوثرى فى كتابه "فقه أهل العراق" : لقد كان العراق فى القرن الذى ولد فيه "الإمام محمد بن الحسن الشيبانى" وخاصةً فى العصر العباسى الخليفة هارون الرشيد منبعًا للحضارة الإسلامية والعربية، ومركزًا من مراكز العلم فى العالم، يفد إليه طلبة العلم من أقصى المشرق والمغرب لينهلوا للحصول على مختلف المعارف والآداب والفنون، حيث كانت البصرة والكوفة وبغداد حينذاك مصدر العلوم العربية والإسلامية ومثابة الدارسين للسنة النبوية ورواية الأخبار، والاجتهادات الفقهية، فازدهرت الحياة العلمية والفكرية فيه بفضل النابغين من رجالات الفكر الإسلامى والعربى، الذين تنوعت علومهم وتعددت فنونهم.

ففى اللغة والأدب والتاريخ حسبنا أن نشير إلى الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى[1]، المتوفى سنة١٧٥هـ، الذى لا يزال عباقرة الفن، والشعر العربى يستقون من بحوره، وأبى الحسن الكوفى[2] المتوفى سنة١٨٩هـ، والفراء[3] المتوفى سنة ٢٠٧ هـ، وابن شهاب الزهرى المتوفى سنة١٢٤، وابن إسحاق صاحب المغازى المتوفى سنة ١٥٠هـ، والمسعودى المتوفى سنة١٧٥هـ الذى كان من أروع الناس للشعر والحديث، وأعلمهم باللغة العربية والأدبية، وكما فى القراءة اشتهر أبو عمر بن العلاء، أو المازنى البصرى، المتوفى بالكوفة سنة١٥٤هـ[4] وعبد الله بن يزيد الكوفى[5] المتوفى سنة٢١٣هـ.

وممن اشتهر بحفظ الحديث وتاريخ روايته، ونقد أسانيده أبو سليمان ابن مهران الأسدى الملقب بـ"الأعمش" محدث الكوفة، المتوفى سنة١٤٨هـ، وسعيد بن بن أبى عروبة العدوى عالم البصرة (المتوفى سنة١٥٦هـ) الذى عنه : إنه أول من دوّن الحديث بها وشعبة ابن الحجاج شيخ البصرة ومحدثها، وأمير المؤمنين فى الحديث الذى قيل عنه : إنه أحد أمناء الله على علم رسول الله ﷺ والذى كان أكثر معاصريه بالعراق تدقيقًا فى تحمل الحديث وقبول روايته، وقد توفى سنة ١٦٠هـ[6]، ووكيع بن الجراح[7] المتوفى سنة١٩٧هـ، ويحيى ابن سعيد القطان البصرى إمام الجرح والتعديل فى الحديث[8] المتوفى سنة١٩٨، وعبد الرحمن ابن مهدى البصرى أحد أركان الحديث بالعراق المتوفى سنة١٩٨هـ، وسفيان بن عيينة الكوفى المتوفى سنة١٩٨هـ، وفى التفسير اشتهر سفيان ابن سعيد الملقب بـ"الثورى" المتوفى سنة١٤٨هـ، فهو على الرغم من إمامته فى

الدين والفقه، فقد كان بحرًا فى العلوم الطبيعية، كما لمع تلميذه جابر ابن حيان المتوفى سنة ٢٠٠هـ، فقد تعلم على كتب الكيمياء المترجمة لخالد بن يزيد، ثم أتم علمه على الإمام جعفر الصادق (م١٤٨هـ)[٩] وفى الفقه نبغ الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى[١٠] (المتوفى سنة ١٥٠).

الذى كان منبعًا فياضًا فى الفقه حتى قال عنه سفيان الثورى وابن المبارك: "أبو حنيفة أفقه الناس"، وقيل للإمام مالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: رأيتُ رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته[١١].

وقال الشافعى: الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة، وأبو عبد الله الإمام جعفر الصادق الذى كان من أبرز فقهاء الإمامية "الاثنى عشرية" ذا دراية كبيرة بالأحكام، والآراء، والأحاديث، والآثار، فكان ذا منهج فقهى مستقل، قال عنه أبو حنيفة بعد أن لَقِيه وحاوره: "أفقه من رأيتُ"[١٢]، وأبو عبد الله بن شبرمة القاضى أحد قضاء الكوفة المتوفى سنة١٤٤هـ[١٣]، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الكوفى المتوفى سنة١٤٨هـ، وزفر بن هذيل الكوفى المتوفى سنة١٥٧هـ[١٤]، وأبو يوسف القاضى المتوفى ببغداد سنة١٨٢هـ، والحسن ابن زياد المتوفى سنة ٢٠٤هـ وغيرهم، لقد كان هؤلاء الفطاحل، بحق دوائر معارف فى كل علم وفن من لغة وأدب وتفسير وقراءة، وحديث، وفقه، وأصول وتاريخ، ونحو، وبلاغة، وفلسفة، وطب، وكيمياء، إذا كان أغلبهم ماهرًا فى معظم هذه العلوم التى شهدتها حركة التطور العلمى والفكرى فى القرن الثانى.

ويقول الخطيب: والواقع أن هذا القرن تميز بظهور شخصيات علمية ذات ذكاء نادر يعتبر كل منها قمّةً شامخةً من قمم الفكر الإسلامى التى كان لها أكبر الأثر فى إنتاج أعظم ثروة فكرية عرفها التاريخ[١٥].

ففى هذه البيئة التى كان العراق فيما يغص بالعظماء من الرجال فى كل ميدان من ميادين العلم نشاء الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، فكان لكل ذلك أثره البارز فى تكوين شخصية وتنمية مواهبه، فأفاد منها بفضل ما منحه الله من ذاكرة قوية حافظة وعقل نافذ والمعرفة ونظر سديد يقيس الوقائع بنظائرها فكان منبعًا علميًا وله أكبر الأثر فى تطوير العراق العلمى ورقية الحضارى حتى أصبحت بغداد فى عهده عاصمة العلوم فى العالم كله.

الفصل الثانى:

حياته ونشأته

وكان والد الإمام "محمد" عربيًا من أسرة بنى شيبان[١٦]، وكان يعمل فى جذر أهل الشام، فقدم مدينة "واسط" فى العراق ليتولى عملا من أعمال الدولة فيها، فولد له "محمد" سنة ١٣٢هـ على أرجح الأقوال، ولكن والده لم يمكث فيها مدة طويلة حتى انتقل إلى الكوفة بعد أن أنهى كل ما أسند إليه من أعمال، واتخذ الكوفة وطنًا له، ولذلك أصبحت هذه المدينة مقر نشأة "محمد بن الحسن الشيبانى" الأولى ومهد طفولته، ومسرح شبابه، ويقول أيضًا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة فى مقدمة "السير الكبير": إن الإمام محمد بن الحسن قد ترعرع فى أسرة غنية، فنشأ فى سعة من الرزق، ورغد من العيش، حيث كان ذا ثراء، كما يذكر ذلك الخطيب البغدادى فى ج ٢/ ١٧٣ عن محمد بن الحسن نفسه حيث قال: "ترك أبى ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه".

ويقول أستاذنا الدكتور عبد الستار حامد: فكان لهذه الثروة الضخمة التى ورثها عن أبيه أثر عظيم فى حياته.

كما يسرت له طلب العلم والتفرغ له، والإنفاق فى تحصيله، وكما كان محمد مشغوفًا بالعلم، مولعًا به منذ نعومة أظفاره، فمأأن بلغ السن التى توهله للتعليم، أحضر له والده، من يعلمه، كما هى عادة أكثر الأثرياء فى كل زمان، أو ربما وقع به إلى أحد معلمى الصبيان فى الكوفة يعلمه القراءة والكتابة، ويحفظه ما تيسر من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكانت الكوفة حينذاك معهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه، والنحو، والأدب، والأخبار منذ أن نزلها كبار الصحابة، ومنذ أن اتخذها على كرم الله وجهه عاصمة للخلافة، فكانت تهوج العلماء، وإلى جانب هذا كله كان العراق ملتقى الثقافات الإسلامية بالثقافات والحضارات الأجنبية المختلفة، فكان مركز النزعات الفكرية على تباين مشاربها، واختلاف ألوانها أيضًا.

وإلى جانب ذلك كان يطلب الحديث على يدى جماعة من الأعلام والأئمة، إلا أنه لم يستمر طويلا حتى جذبته حلقة أبى حنيفة إليها جذبًا وشدته إلى دروسها شدًا، فأصبحت لديه أفضل من سواها من الحلقات، ولما لاحظ الإمام أبو حنيفة رغبته الشديدة

فى طلب العلم، وانكبابه عليه انكبابًا، فأسبغ عليه رعايته وأحاطه بعناية قائلا له :

يا غلام! ألزم مجلسنا فإنك تفلح[١٧] فانصرف محمد إلى دراسة الفقه على طريقة الإمام الفذة التى كانت تقوم على منهج فريد، يربى العقل، وينمى الفكر، ويهذب ملكة البحث والمناظرة، فهو لا يلقى آراءه على تلاميذ إلقاء ولا يمليها عليهم إملاء من غير مناقشة ولا جدال، وإنما يبحث المسائل ثم يفسح المجال لتلاميذه بالاشتراك فى مناقشتها وتمحيصها، ولا يسمح لهم بتدوينها إلا بعد الاتفاق عليها ومعرفة دليلها، وكان يقول لهم : لا يحل لأحد أن يقول : بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟ فهذه الطريقة المثلى هى التى ربت ملكة البحث والمناظرة عند التلاميذ، فشرعت مواهب محمد تتفتح، وعقله ينضج، وعلمه يزدهر، لاندماجه فى الحياة العلمية مستمعًا إلى الإمام، فكانت هذه المدة التى قضاها فى حلقة الإمام الأساس السليم لنمو عقله، والغذاء الصالح لسمو روحه، كما كانت اللبنة الأولى فى بناء منهجه الفقهى فى الاستنباط وتمحيص المسائل بالنظر والنقد، وكانت حلقة هذا الإمام بحق ندوة علمية فريدة طبعت اتجاه محمد بن الحسن ، وكل من انتظم فى سلكها بطابع مدرسة أهل العراق ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثرى (رحمه الله) : لم يدم محمد طويلا إلى حلقة الإمام أبى حنيفة حيث انتقل الإمام إلى جوار ربه سنة ١٥٠هـ[١٨].

ثم تتلمذ محمد عند الإمام أبى يوسف الذى كان رأس حلقة الإمام أبى حنيفة، وكان فقيهًا عالمًا حافظًا كثير الحديث، ويقول عنه يحيى بن معين : "ما رأيت فى أصحاب الرأى أثبت فى الحديث وكان أحفظ ولا أصح رواية من أبى يوسف[١٩]"، ولم يختلف نقاد الحديث كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى فى أنه ثقة.

راح محمد يجتهد فى طلب الفقه وبدأ به بنشاط للاستزادة من ينابيعه على يد شيخه أبى يوسف، فأخذ عنه فقهه وفقه ما فاته من الإمام أبى حنيفة كما تلقى عنه أغلب الأحاديث التى قام عليها الفقه العراقى، إلا أن طموحه الرفيع، وشغفه بالعلم ورغبته فى سعة الاطلاع حال بينه وبين المكث فى حلقة الإمام أبى يوسف طويلا، فرحل محمد إلى الحجاز وتتلمذ للإمام مالك ما ينيف على ثلاث سنوات، وقد عبر عن ذلك محمد بنفسه فقال : أقمت على باب مالك ثلاث سنين، ويقول العلامة الصغدى : فروى عنه الموطأ، واقتبس منه فقهه كما التقى بغيره من فقهاء المدينة ومحدثيها، وقد اجتمع لديه فقه أهل الحجاز وحديثهم وفقه سائر البلاد التى كان فقهاءها يرحلون إلى الحجاز فى موسم

الحج وغيره، فهؤلاء الأئمة الثلاثة أكبر أساتذة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى وأعظمهم تأثيراً فى اتجاهه الفقهى وفكره القانونى، وقد أصبح بفضلهم من أبرز مفكرى الفقه فى عصوره ازدهاره كما أصبح بفضلهم متضلّعًا فى علوم الشريعة من حديثه وتفسير وأصول وغيرها من العلوم[٢٠].

ويقول الخطيب البغدادى: ولما ازدهرت بغداد فى عهد الرشيد أصبحت من أكبر مراكز العلم والثقافة بفضل تشجيعه العلماء والفقهاء والشعراء على النزوح إليها، لذلك كان لا بد للإمام محمد أن يرحل من الكوفة إلى مدينة بغداد الرشيد، لا طلبًا للمال ولا رغبة فى الجاه والشهرة وإنما سعيًا لنشر العلم حبًا فى الاتصال بأهله من أعلام بغداد، وخاصة بشيخه أبى يوسف، حيث أصبح لاثنان فى منزلة واحدة، إيمانًا منه بأن يناقشه الأصحاب ومجادلة الأقران لها أهمية عظيمة فى تطور العلم، واتّساع المعرفة، ودقة الفهم فى الاستنباط[٢١].

ولما وصل محمد بن الحسن إلى بغداد، اختلف الناس إليه من كل حدب وصوب؛ لأن شهرته كانت قد سبقته كما يقول الخطيب أيضًا: فغصت حلقته بالدارسين عليه وأعجب به من تتلمذ له إليها إعجاب لغزارة علمه، وفصاحة لسانه، وحدة ذكاءه، وعظم ورعه، وتقواه.

ودون شك فيه أن من يبلغ هذه المنزلة العلمية العالية أن يتزاحم الناس على مجلسه، للتزود من نبعه القياض ومنهله العذب حتى ولو كانوا أئمة كبارًا فهذا الإمام الشافعى يعترف بفضله فيقول: أعاننى الله تعالى برجلين: فى الحديث بابن عيينة، وفى الفقه بمحمد بن الحسن، ويقول أيضًا: وما جالست فقيهًا أفقه من محمد، وكان فتق لسانى بالفقه مثله.

وهذا الإمام أبو يوسف يرشحه لقضاء الرقة ويوافق على ذلك الخليفة هارون الرشيد اعترافًا منهما بعلو منزلته وعظيم قدرته على نشر الفقه العراقى.

ذهب "محمد" إلى "الرقة" قاضيًا ومكث هناك بضع سنين يقضى بين الناس ويفتيهم فى مشكلاتهم، واستمر يمارس ذلك حتى عزل سنة ١٨٧ هـ بسبب جوابه الصريح فى أمان يحيى بن عبد الله بن ال حسن الطالبى، وقد كان الجواب مخالفًا لرغبة الرشيد، حيث كان قاضيًا لا يخشى فى الحق لومة لائم، ولا يمكن لأى إنسان أن يصرفه عن قول الحق ولو كان الخليفة نفسه، عاد محمد إلى بغداد بعد عزله.

ولكن لم يمض إلا شهور حتى هدأت ثائرة الرشيد وزال عنه غضبه، وسكنت نفسه، فاستدعى "محمداً" إلى منصب القضاء لكن فى أعلى درجات فى هذه المرة، فصار قاضى القضاة واستمر يقضى بين الناس بالحق والعدل مما جعل "الرشيد" يكن له خالص الود، وعظم التقدير والاحترام لثباته على قول الحق وعدم محاباة لأحد، لذلك رغب الرشيد بمصاحبته مع الكسائى عالم النحو فى رحلته "الرى"، وفى الطريق فاضت روحه إلى بارئها وكان ذلك سنة١٨٩هـ وتوفى معه فى هذه الرحلة أيضًا الكسائى وروى أنهما ماتا فى يوم واحد كما يقول الرواة، فجزع الرشيد وحزن ذلك فى نفسه، فقال ناعيًا متألمًا:

دفنت الفقه والنحو فى الرى[٢٢] وفى رواية أخرى: دفنت اليوم اللغة والفقه، ويقول الخطيب:

وقد رثاهما الشاعر الكبير اليزيدى للابن الحسن والكسائى بقوله:

أمسيت على قاضى القضاة ... محمدفأويتُ معى والعيون هجود

وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا ... بإيضاحه يومًا وأنت فقيد

وأقلقنى موت الكسائى بعده ... وكادت بى الأرض القضاء تميد

هما عالمنا أوديا وتخرما ... فما لهما فى العالمين نذير

وهكذا أحبنى الموت هذا النجم اللامع بعد أن ملأ صيته الآفاق وأصبح علمًا خالدًا من أعلام العراق والعالم الإسلامى أجمع[٢٣]

ومؤلفاته وأثره

لقد أسهم محمد بن الحسن الشيبانى فى النهضة الفكرية والتقدم العلمى فى عصره إسهامًا كبيرًا تجلى فى تركه لنا بين آثار علمية، تشهد له بالعبقرية والنبوغ.

ولا سيما فى الفقه، فقد بلغ إنتاجه فى بعض جوانبه المستوى العالمى، ولهذا اعتبرت مؤلفاته أصولا للفقه الحنفى، كما أنه يعد أول من جمع فقه أهل العراق وغيرهم فى موسوعات فقهية مستقيصة لأبوابه، كما كان له الفضل الأكبر فى تدوين الفقه العراقى، وإن كان غيره من أهل العراق قد سبقه إلى التدوين كأستاذه أبى يوسف فيقول شيخنا العلامة أبو زهرة فى كتابه:

أما مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فليست كلها فى درجة واحدة ولهذا قسّمها العلماء إلى نوعين:

النوع الأول: كتب ظاهرة الرواية وهى ستة:

١- المبسوط و٢- الجامع الكبير و٣- الجامع الصغير و٤- السير الكبير وهو الكتاب الذى يبحث فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحروب وهو آخر كتاب صنفه بعد أن عاد إلى العراق.

و"السير الصغير" و"الزيادات" وهذه الكتب الستة هى المسماة بـ"ظاهر الرواية"؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، ولهذا اهتمّ العلماء بها بعد وفاة وأشبعوها درسًا وشرحًا وتلخيصًا.

ومن العلماء الذين جمعوا هذه الكتب فى القرن الخامس محمد بن أحمد السرخسى، فشرح فى "مبسوطه" كتاب الحاكم الشهيد شرحًا جامعًا بلغ ثلاثين جزءً، فصار الكتاب بشرحه أهم الكتب الأصيلة فى المذهب؛ لأن الإمام محمد جمع فيه طوائف من المسائل التى أفتى فيها أبو حنيفة، وفيه خلاف أبى ليلى والإمام محمد جعفر الصادق وابن شبرمة وسفيان الثورى وغيرهم من الفقهاء، فالكتاب بناءً على ترتيبه هذا يعتبر صورة صادقة للفقه العراقى وآثاره، وكتاب الرد على أهل المدينة وقد رواه عنه الشافعى فى "كتاب الأم".

وأما القسم الثانى فهى الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد إلا أنها لم تبلغ فى نسبتها

إليه مبلغ القسم الأول، فقد رويت عنه بطريق الآحاد وهى كما يلى:

١- الكيسانيات.

٢- الهارونيات.

٣- الجرجانيات.

٤- زيادة الزيادات.

٥- المخارج فى الحيل الشرعية.

٦- نوادر محمد.

ويقول البروكلمان فى كتابه "تاريخ الأدب العربى"[٢٤]: إن هناك غير "مبسوط السرخسى" كتابين جمع كل منهما بين بعض مؤلفات الإمام شرحًا وتنظيمًا هما:

١- المحيط الرضوى: لمحمد بن الملقب بـ"رضى الدين السرخسى"، المتوفى سنة٥٥٤هـ.

٢- المحيط البرهانى: لمحمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير[٢٥]، وقد جمع فيه المصنف مسائل "المبسوط" ومسائل "النوادر" و"الفتاوى" (وسيطبع من إدارة القرآن والعلوم الإسلامية فى كراتشى بإذن الله).

أما مؤلفاته فى الحديث: فأهمها الموطأ الذى رواه عن شيخه الإمام مالك وكتابه الآثار الذى رواه عن الإمام أبى حنيفة، وهو ما يعرف بـ"مسند الإمام محمد" وقد جمع فيها أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة رضى الله عنهم والتابعين التى يحتج بها الحنفية.

وكتاب الحجة على أهل المدينة: فهذه الكتب الثلاثة مما يقضى له بالبراعة فى الحديث النبوى، ولهذا استحق لقب المحدث عن جدارة عند معظم المترجمين لحياته إلا أنه لم يرق إلى درجة المحدثين الذين عكفوا على رواية السنة وتدوينها كالإمامين البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث الذين عرفهم القرن الثالث[٢٦].

هكذا كان محمد بن الحسن غزير الإنتاج فى الفقه والحديث، ومن يطلع على إنتاجه يجده مشرق الديباجة، جزل البيان، سلس العبارة خاليًا من كل تعقيد، كما يجد منهجه فى التأليف يتطبق بتفصيل المسائل، وتفريع الفروع، وأسلوبه الرصين أجلى البيان، بذكر الأدلة من نص أو تعليل، بألفاظ جزيلة وعبارة فصيحة حتى أعجب به كثير من الفصحاء والأدباء وأئمة اللغة والنحو، فهذا الإمام الشافعى يقول: لو شاء أن أقول: إن القرآن نزل بلغة محمد ابن الحسن لقلته لفصاحته.

ويقول أيضًا فى مكان آخر: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد ابن الحسن ولا أفصح منه، وما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن[٢٧]، وهذا يدل على تضلّعه فى اللغة والنحو وقوته فى العربية فى مؤلفاته عمومًا، بل لقد عده بعضهم حجة، فهذا ثعلب النحوى يقول: محمد عندنا حجة من أقران سيبويه، وكان قوله: حجة فى اللغة، ويقول ابن جنى النحوى عن كتب الإمام محمد وأثرها فى علم النحو: إنما ينتزع أصحابنا منها العلل، وهذا إقرار من ابن جنى يعود مدى تغلغل الإمام محمد فى أسرار اللغة العربية.

الفصل الثالث :

الإمام محمد وأثره فى القانون الدولى

إن القانون الدولى العام كما عرفه رجال القانون : هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدول بعضها بالبعض الآخر فى حالات السلم والحرب والحياد وعلاقاتها بالمنظمات الدولية ولما كان الإسلام دينيًا عالميًا، ورسالة للبشرية كافةً نظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم أعدل تنظيم، فأقر الحرية الدينية لكل الطوائف التى تعيش فى ظل مجتمعه، كما نظم العلاقة مع الدول المجاورة، وأوجب حسن الجوار، وفى تراثنا المجيد من معاهدات متكافئة عقدها الرسول ﷺ والخلفاء والقادة من بعده كمعاهدته ﷺ بعد هجرته إلى المدينة[٢٨] التى هى أول عمل سياسى قام به لتنظيم العلائق بين العرب المسلمين وغير المسلمين واليهود من أهل المدينة وهى تعتبر أساسًا تشريعيًا لتقرير السلم وتثبيت دعائمه وكمعاهدة "خالد بن الوليد" لأهل الدمشق[٢٩] ومعًا هذه معاهدة صلاح الدين الأيوبى ليتشارد ملك الإنكليز.

وكل هذه المعاهدات التى عقدها المسلمون مع أعداءهم تنطلق من سمو النظرة الإسلامية فى معاملة غير المسلمين لا منهم، ما كانوا يقصدون منها، إلا إقرار السلام والتفرغ لهداية الناس، من هذه الأسس التى ذكرها الإمام "محمد الحسن الشيبانى" فى فقه كما يلى :

أولا : لقد قسم الإمام أهم أسس القانون الدولى فى وقت السلم إلى ثلاثة أقسام :

١ - هى دار السلام ٢- ودار الحرب ٣- دار العهد.

نظرًا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وسكانها مختلفين ومجاورتها لأمم كثيرة لها، بهم صلات تجارية وثقافية وسياسية، فدار الإسلام هى التى تحكم بسلطان المسلمين وتنفذ فيها أحكام الإسلام، وإن المسلمين هم حماتها وأهل القوة والمنعة فيها، وأما دار الحرب، فهى البلاد التى لا تحكم بسلطان المسلمين، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولا يستطيع المسلم، أو غير المسلم التابع للدولة الإسلامية أن يقيم فيها أمنًا على نفسه كما لو كان مقيمًا فى ظل الحكم الإسلامى، وهذا فى رأى محمد وأبى يوسف وجمهور الفقهاء

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى كون السلطان لغير المسلمين لا يجعل الدار دار الحرب إلا إذا تحققت فيها ثلاثة شروط مجتمعة بحيث إذا تخلف أحدها لا تعتبر الدار دار حرب وهذه الشروط هى :

أولا : إذا كان المسيطر غير الإسلامى والأحكام المطبقة غير إسلامية .

ثانيًا : أن يكون الإقليم متأخمًا للبلاد الإسلامية بحيث يتوقع من الاعتداء وعلى الديار الإسلامية .

ثالثًا : أن لا يستطيع المسلم أن يعيش فيها بحكم الإسلام، بل يعيش بعقد يعقده مع المسؤولين .

أما دار العهد فهى البلاد التى تربط بينها وبين المسلمين معاهده ولا تصير دارحرب إلا إذا نقضت هذه البلاد المعاهدة، أو قامت بعمل معاد للبلاد الإسلامية .

وعلى ضوء هذا التقسيم لبلاد العالم صنف علماء الشريعة غير المسلمين ثلاثة أصناف، كما نرى فى "كتاب الخراج" للإمام أبى يوسف، هم : أهل الذمة، والمعاهدون والمحاربون .

ولما كان أهل الذمة جزءً من المجتمع الإسلامى يستظلّون بظله، ويجتمعون بحماة، ويكون لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات لقاء ضريبة بسيطة يؤديها القدر منهم، على القتال دون النساء والشيوخ والأطفال[٣٠] للمساهمة فى بناء الدولة، و تسمى بالجزية جزاءً على المنعة والحماية تدوم بدوامها لهذا، فإنهم خارجون عن نطاق المعاملات الدولية، وهكذا تتجلى هذه الأسس فى فقه الإمام محمد الشيبانى زمن السلم مع المعاهدين والمستأمنين .

أولا : المعاهدون : فهم الذين دخلوا مع المسلمين فى عهد وإن العلاقة بينهم وبين هؤلاء المعاهدين ينبغى أن تقوم على احترام العهود المكتوبة وغير المكتوبة عند الإمام محمد إلى أقصى حد وعدم الغدر والخيانة، والتعاون المتبادل فى كل شىء إلا فيما يكون سببًا فى تقوية غير المسلمين كما أن أموالهم مضمونة، لذلك حرص الإمام محمد كل الحرص على الوفاء بالعهد ووقف ضد كل من تسول له نفسه نقض مثل هذه العهود بعلامة حتى لو كان خليفة كهارون الرشيد لا يخشى فى الحق لومة لائم؛ لأن أساس هذه العلاقة، هو :

١- الوفاء بالعهد وعدم نقضه من قبل المسلمين :

ومن ذلك أن الخليفة هارون الرشيد أراد أن يقضى عهد نصارى تغلب، الذى عقده معهم عمر بن عبد الخطاب (رضى الله عنه) فإن ذلك العهد قد جعل لهم فيه عمر مزايا أهمها :

* أنه فرض عليهم صدقات بدل الجزية، فأراد الرشيد أن يقتل رجالهم ويسبى ذراريهم سياسة لأجل الحرب التى بينه وبين الروم، وبهذا ينقض ما معهم من عهد فأبدى هذه الرغبة لمحمد الحسن الشيبانى قاضيه الأول، فلما أبدى رغبته هذه، قال الإمام محمد : ولِمَ ذلك يا أمير المؤمنين؟ وقد صالحهم عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على ما صالحهم عليه؟

فقال الرشيد : إنما ما لهم على ألا يغمسوا أولادهم فى المعمودية، و قد غمسوا الأولاد ، فخرجوا بذلك من الأمان فقال محمد : إن عمر قد أمرهم بعد صبغهم أولادهم على أمانهم، فدل ذلك على أنه قد أمضى لهم أمانًا بلا شريطة ذلك عليهم فيه .

فقال الرشيد : إن عمر إنما ترك قتالهم بعد ذلك لعصر المدة، فقال محمد : إن مدة عمر، وإن قصرت، فقد كان بعده إماما عدلٍ وعثمان وعلى طالت مدتهما، فلم يهيجا لهم، فدل ذلك على أنهم أمضيا الصلح لهم بلا شريطة، فهذا صلح الخلفاء بعده ولا شيء يلحقه فى ذلك، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى[٣١]، فالإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى اعتزازه بالحق فى هذا الموقف كان صورة مثالية لعظمة العلماء وإباء الشرفاء الذين لا يداهنون ولا يمالئون على حساب الحق، ولكن مع حرص المسلمين على السلم ومراعاتهم الوفاء بالعهد ينبغى أن يلزموا جانب الحذر من غيرهم، فإن توقع الحاكم خيانة الاعتداء نقض العهد بناءً على مصلحة المسلمين عملا كما ورد فى سورة الأنفال : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَةً فَانبِذ إِلَيهِم عَلى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[٣٢] وهذا ما يسمى فى عرف القانون اليوم : الفسخ للظروف الطارئة الحادثة .

وأيضًا ذهب الإمام محمد الشيبانى إلى أبعد من هذا، حتى إنه ليجعل العهد فى حرمة التعرض للأموال ولا نفس بمنزلة الإسلام نفسه، فيقول فى كتابه "السير الكبير" : وإذا وادع المسلمون قومًا من المشركين، ف ليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم للعهد الذى جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد من حرمة التعرّض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المعاهدين وهذا لأن فى الأخذ

بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «فى العهود وفاء ولا غدر فيه»[٣٣].

وقد رسخت هذه الفكرة عند المسلمين فحرصوا كل الحرص على هذا النهج فى عهودهم وصلاتهم مع المعاهدين الذين لا يخضعون فى الحكم للمسلمين كالمعاهدات المتكافئة التى تربط أية دولة مسلمة مع دولة أجنبية.

ثانيًا: المستأمنون: هم الذين يدخلون البلاد الإسلامية من غير أهل الذمة طلبًا للأمان على غير الإقامة المستمرة فيها، فيتحدث الإمام محمد عنهم فى كتابه المذكور، فيقول: إنهم بمنزلة أهل الذمة فى دارنا، وبموجب هذا يكون للمستأمنين فى دار السلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذميين الذين يعيشون بين المسلمين ويتمعون بكل الحقوق التى يتمتع بها المسلمون من الرعاية، والحماية، والعدالة، والمودة مع زمان حريتهم الدينية، كما يتمتعون بمطلق الحرية فى الاجتماع، والتعليم، والتنقّل فى دار الإسلام والإقامة فيها حيث يشاء إلا فيما يخص الحرم ينهى النبى ﷺ عن ذلك.

وكذلك يتمتعون بحماية أشخاصهم ومساكنهم من أى اعتداء، أو حبس، أو عقوبة بغير وجه حق، فما دام المستأمن قد أذن له بالدخول إلى دولة الإسلام، فقدأصبح فى حماية المسلمين مدة إقامته، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له هذه الحماية، حتى لو تعرضت بسبب ذلك لخوض غمار الحرب، وفى هذا يقول فى كتابه "السير الكبير" ما نصه:

"لا يجوز مفادة المستأمن بالأسير المسلم، ولو طلب أهل الحرب ذلك، إلا برضاء المستأمن نفسه، ولا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب، ولا إلى دولته حتى لو هددنا بقتالنا إذا لم نسلم إليهم؛ لأن المستأمن فى أماننا، ويبقى عندنا حتى يبلغ ما منه، فتسليمه غدر بأماننا لا رخصة فيه فلا يجوز".

كما أباح للمستأمن التمتع بالحقوق العائلية كالزواج، وما يترتب عليه من المعاملات المالية بشرط أن تخضع هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أجرت بين المستأمن وبين مسلم، كما أن ما يكسبه من المعاملات التجارية فى دار الإسلام يبقى على ملكه، وفى ذلك يقول: أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فالمستأمن إذا ارتكب جريمةً من جرائم الحدود كالسرقة،

والقذف، وشرب الخمر، فإن الإمام يذهب إلى أنه لا يقام عليه من الحدود إلا ما فيه حق العباد، فينزل به من العقاب ما ينزل بالمسلم أو الذمىّ على حد سواء، أما إذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله فلا يعاقب ؛ لأن أساس عقوبة الحدود الولاية الكاملة.

ثانيًا: أهم أسس القانون الدولى فى وقت الحرب عند الإمام محمد ابن الحسن الشيبانى لقد بنى الإسلام علاقاته الدولية على أساس السلم والتعارف بين الأمم، فقال تعالى فى سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٤].

ولهذا قرر الجمهور أن القتال فى الإسلام ما أبيح للمخالفة فى الدين، ولا يبتغى المسلمون من وراءه سيطرة ولا استعمارًا، ولم يتخذوه للتنكيل بالشعوب الضعيفة وإذلالها واستغلال مواردها كما تفعل الدول الكبرى فى العصر الحديث تجاه الدول المستضعفة، وإنما أبيح لدفع الاعتداء، والدليل على ذلك قوله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣٥] (فى سورة البقرة الآية / ٢٥٩) فلو كان قتال غير المسلمين للمخالفة فى الدين لكان ذلك إكراهًا، وهو منهى عنه، وتتجلى هذه الإنسانية بأروع، صورها فى معاملة الأعداء فى وقت الحرب لذلك أورد الإمام محمد الحسن الشيبانى بعض هذه الأسس فى تعامل المحاربين كما يأتى:

(أ) أمان الرسل والسفراء:

لما كان الإسلام دين المدنية والحضارة أوجب حسن معاملة السفراء والرسل والمبعوثين من قبل الأعداء فى حالة الحرب، والذين أسندت إليهم مهام التشاور وإجراء المفاوضات لعقد هدنة أو تبادل الأسرى، وهذه الأمور لا تتم إلا عن طريق الرسل والسفراء حتى يبلغوا الرسالة، ويعودوا من حيث أتوا وأما منهم هذا بغير شرط، ولهذا اهتم الإمام محمد بن الحسن بالرسل والسفراء غاية الاهتمام، فخصص بابًا من كتابه "السير الكبير"، بين فيه مقدار الحصانة التى أحاط بها الشرع الإسلامى السفراء والرسل وأنواعها، ضاربًا فى ذلك المثل بفعل رسول الله الرائع حينما تكلّم بين يديه ﷺ رسول قوم بما لم يكن له أن يتكلم به، فقال الرسول ﷺ: «لولا أنك رسول قوم لأمرت بقتلك»[٣٦]

(ب) أمان أهل الحرب :

أمان هو التزام الكفّ عن التعرض لهم بالقتال فى أثناء الحرب وعدم السبى حقًا لله قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه المذكور أيضًا :

"وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان، فهم آمنون جميعًا إذا سمعوا أصواتهم بأى لسانٍ نادوهم به، وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف للمسلمين، فهم آمنون أيضًا، وإذا قال المسلمون للحربىّ: أنت آمن، أو لا تخف، أو لا بأس عليه، أو كلمة تشبه هذا هو أمان"[٣٧]

(ج) الوفاء بأصول الموادعة :

ويذهب الإمام إلى أبعد معانى الإنسانية مع المحاربين إذا تعرضوا فى أثناء القتال إلى المهادنة والموادعة، فيقرر الالتزام بأصول الموادعة المتفق عليها، وإن نقض الأعداء بعض بنودها، فيقول فى كتابه: ولو كان أشد فى أصل الموادعة أنهم إن غدروا، فقتلوا رهن المسمين، فدماء رهنهم لنا حلال، ثم قتلوهم رهننا، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا؛ لما روى أن هذه الحادثة وقعت فى زمان معاوية، فأجمع المسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين؛ لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماءهم بجناية كانت من غيرهم، والشرط الذى جرى مخالف لحكم الشرع، فيكون باطلا.

مع أن سبحانه تعالى يبيح لنا قتل رهن المعاهدين إذا قتلوا رهننا فى سورة النحل ﴿وإن عَاقَبتُم فَعَاقِبُوا بمِثلِ ما عُوقِبتُم به﴾[٣٨] بناء على مبدأ بمقابلة بالمثل، فتعامل رعايا كل فريق من الذين بيننا وبينهم عهد بمثل ما يعاملون به رعايانا إلا أن الإمام محمد يرى أن رهن المعاهدين أصبحوا بدخولهم دارنا لهم حرية المسلمين فى حقن الدماء إلا بحق وهم لم يقتلوا بأنفسهم أحدًا من رهننا فإن قتلوا فعلى الحاكم المسلم أن ينتصف لهؤلاء المظلومين ممن اعتدوا عليهم مع أن المعاملة بالمثل تقتضى ذلك.

(د) إنسانية الحر الإسلامية :

يصوّر الإمام الحسن الشيبانى هذه الإنسانية بأروع صورها، فيورد فى كتابه وصية أبى بكر الصديق رضى الله عنه، لقائد جيشه ليدلل على هذه الإنسانية فى أسس القانون

الدولى العام الإسلامى فى أثناء الحرب، فيقول: "ألا! لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة[٣٩] ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرةً مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم للصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[٤٠].

وبناءً على هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيبانى: "لا ينبغى أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفانى إذ لا معنى لقتلهم بدون جريرة ارتكبوها أو إضرار بالمسلمين لهذا لا يبيح الإسلام إلا قتل المقاتل الذى يشهر السلاح فى وجوه المسلمين، وإن ألقى سلامه أو أدبر، فلا يحل قتله أيضًا.

وكما يروى السرخسى، أن الإسلام يحترم جثث القتلى بدفنهم، لذلك "نهى الرسول ﷺ عن التمثيل بهم من تبريد، أو قطع رجل، أو بقر بطن، أو قطع رأس، أو تحريق، أو تغريق"، ويروى لنا الإمام محمد عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس ينافى البطريق، فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلىّ رأس إنما يكفى الكتاب والخبر، وفى رواية قال لهم: لقد بغيتم أى تجاوزتم الحد، وفى رواية كتب إلى عمالهم: لا تبعثوا إلىّ برأس ولكن يكفى الكتاب والخبر.

فإبانة الرأس لون من التمثيل، والرأس جيفة يجب أن لا تبدى، بل تدفن لإماطة الأذى، ولما كان الثابت فى علم الأصول أن النهى يقتضى التحريم، لذلك لا نجد خلافًا بين العلماء فى تحريم التمثيل بقتلى الحرب، وأما حصل شىء من ذلك فى أوائل الإسلام، فهى، حادثة فردية ولم تتكرر بعد نزول الآية: ﴿فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيه بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم واتَّقُوا الله﴾[٤١] وتقوى الله توجب على المسلمين عدم المعاملة بالمثل فى هذا المقام.

ثانيًا: المحافظة على أرواح الجرحى ومداواتهم:

أما جرحى العدو إذا ألقوا سلاحهم، ومن فى حكمهم من المرضى فلا يجوز قتلهم، بل يجب على المسلمين أن يعاملوهم معاملة رحيمة؛ لأن الإسلام يقف منهم موقفًا مثاليًا، فلم يأمر بقتلهم، وإنما أمر بالمحافظة على أرواحهم وكرامتهم، وأوجب

العناية بهم، واعتبر القرآن الكريم إطعامهم من أقرب القربات ومصداق ذلك ما جاء فى وصف المؤمنين قال تعالى: ﴿ويُطعِمُون الطَعَامَ عَلى حُبّه مِسكِينًا وَيَتِيمًا وَأسِيرًا﴾[41] ويستشهد الإمام على العناية بهم بحرص الرسول ﷺ على الحرص على الإحسان إليهم بإيصاء المسلمين بهم قائلا: «واستولوا بالأسارى خيرًا»[42]، وقد نفذ المسلمون هذه الوصية الكريمة فى كل حروبهم، فكانوا يقدمون أسراهم من أهل بدر ويؤثرونهم على أنفسهم عند الطعام من أجل هذا كله، قال الإمام أبو يوسف فى كتابه "الخراج": "والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يعطم ويحسن إليه حتى يحكم فيه".

هكذا كان يتفيأ الأسرى فى ظلال الإسلام وسماحته، ويعيشون فى ضيافة المسلمين وكرمهم كأنهم لم يشهروا السيوف لقتالهم، ويحرصوا على سفك دماءهم وإبادتهم، عملا بقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفوَ وَأمُرْ بالمَعرُوفِ وَأعرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[43].

فالإسلام فى حرب مع الأعداء لا يقر سفك دماء الأسرى؛ لأن سياسة الحرب فيه تقوم على أرقى المبادئ الأخلاقية من التسامح والرحمة وحقن الدماء.

ومما يتصل فى نظر الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الخاص بالقانون الدولى، جهاد المرأة المسلمة، فهى عنده كالرجل فى شتى الالتزامات، والمسؤوليات والواجبات، لذلك غشيت المجتمع فى صدر الإسلام، وأخذت مكانتها فيه وتجاوبت مع ما كان يدور من شؤون الدنيا فى الأسرة والمجتمع فى السلم والحرب، فلا يستطيع إنسان أن ينكر ما للمرأة من شجاعة وتضحية فى ظروف الحرب حيث كانت تقدم زوجها وفلذات أكبادها فداءً لله وضحية للوطن، وهى من وراءهم عند الضرورة والنفير العام تقاتل ببسالة وتقوم بالإسعاف والتمريض ومداواة الجرحى وتهيئة الطعام، لذلك أباح الإمام محمد ابن الحسن الشيبانى إعانتها للمجاهدين بما يتناسب مع طبيعتها وقدرتها لذلك أوجب أن تحمل المرأة القوية السلاح فى الميدان عند الضرورة، وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن، ولا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها.

ثم يروى لنا الإمام محمد بن الحسن بطولة الصحابية الجليلة صفية بنت عبد المطلب التى قتلت يهوديًا تسور على النساء حصنًا كن فيه يوم الخندق، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه، منها فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

وهذا حكم جهاد المرأة حين تتعرض البلاد لهجوم الأعداء، ويكون النفير عامًا حيث يتعين الجهاد فرضًا على كل فرد ذكرًا كان أو أنثى، أما حكم جهاد النساء الكبيرات

السن، فيوضح بقوله: ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة، فتداوى الجرحى، وتسقى الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك كما ورد فى الحديث: «كانت نساء خالد بن وليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن وهو يقاتل الروم»[٤٤]

ويبدو من هذا أن للمرأة مكانة كبيرة فى نفس الإمام محمد الشيبانى، ولهذه المكانة الكبيرة أيضًا أباح لها الإجارة كالرجل، فيقول: "ويصح أمان المرأة الحرة المسلمة لأنها من أهل النصرة" والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجازت زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله ﷺ أمانها.

فهذه هى من أسس القانون الدولى العام وقواعده الكلية فى نظر الإمام محمد لحمتها التسامح والسلام وسداها المحبة والوئام، بل هى صمام الأمن للإنسانية جميعًا، إذ مهما أبدع الفكر الإنسانى من أنظمة وشرع من قوانين سيادة السلام ورعاية الفضيلة، فلن يبلغ شأن تلك الأصول العادلة والمبادئ الفاضلة والأهداف السامية التى جاء بها الإسلام، ووضحها عباقرته من وزن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى.

المبحث الثالث :

أثره فى القانون الدولى

لما جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم شؤون الناس جميعًا فى شتى صورها من اجتماعية وأخلاقية واقتصادية لكون الإسلام رسالة عالمية، فلا يمكن أن يكون بمعزل عن السياسة الدولية كما يزعم بعض المستشرقين: "بأن الإسلام جاء خلوًا من المبادئ السياسية والدستورية"[٤٥] لذلك صب فقهاء الإسلام جل عنايتهم على العلاقات الدولية فوضعوا القواعد العامة فى معاملات الدول والتى تنظم علاقة بعضها بالبعض الآخر فى حالات السلم والحرب والحياد"، فزخرت بها كتب الفقه الإسلامى حتى إنها تكاد تطالع القارئ فى كل كتاب يقرؤه، ود اختصّها الفقهاء باسم باب السير لأنها تبين طريقة المسلمين فى معاملة غيرهم، فهذا الإمام أبو حنيفة يستعمل "مصطلح السير" لتمييزه مجموعة آراءه الفقهية التى تتناول قواعد الإسلام فى الحرب والسلم، وقد ورد نفس الاصطلاح فى نقد الإمام الأوزاعى فقيه الشام، المتوفى سنة١٥٧هـ آراء أبى حنيفة، ثم رد عن أبى حنيفة تلميذه الكبير أبو يوسف، المتوفى سنة١٨٢هـ على الأوزاعى فى كتابه الموسوم بـ"الرد على سير الأوزاعى" مستخدمًا نفس الاصطلاح، هكذا لا نجد فقيهًا إلا أسهم بآراءه فى القانون الدولى باسم "باب السير"، فكأن الكلمة صارت مصطلحًا فنيًا يشيع استعماله بين الفقهاء.

وفى التراث الإسلامى كتب تعرضت لموضوعات من القانون الدولى منها: كتب المغازى، وكتب الجهاد، وكتب الفتاوى والتاريخ والسياسة، ونصائح الملوك وغيرهم.

وعلى الرغم من غزارة تراثنا الإسلامى فى هذا المجال إلا أننا لم نجد كتابًا متكاملا فى القانون الدولى فى الإسلام أدقّ ترتيبًا وأعلى تمحيصًا، وأشمل مرفوعًا، وأعمق تفكيرًا، و أعزز قواعد وأسسًا من كتاب "السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيبانى حيث تناول الكتاب أحكام الحرب، فتعرض لأهل الإسلام وأهل الحرب المشركين وأحكام الفريقين رجالا ونساءً، والمستأمين والمعاهدين والرسل وحصاناتهم وحقوقهم كما عرض للغنائم والصلح والتحكيم والفداء، واحترام العهود والمواثيق، وأحكام السلاح والأراضى التى يستولى عليها أهل الحرب، ووضع المسلمين فى دار حرب،

وجرائم الحرب، وجهاد المرأة إلى غير ذلك، فيما يتعلق بأهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين فى الحرب والسلم، وقد استوعب محمد هذه المسائل فى كتابه هذا، ولم يقتصر على ما ذهب إليه أعلام المذهب الحنفى كأبى حنيفة وأبى يوسف، والحسن ابن زياد، بل أورد فيه كثيراً من مذاهب الآخرين، وناقشهم بالحجة والبرهان[٤٦].

ولقد اعتمد الإمام فى كتابه هذا على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء ووصاياهم، وعلى سوابق الأحكام فى حروب المسلمين وفتوحهم على أيدى القادة كخالد بن وليد وصلاح الدين الأيوبى وحبيب ابن مسلمة وغيرهم.

فإن تعذر عليه النص لجاء إلى القياس، كمصدر شرعى يصل بواسطة إلى أحكام الوقائع، فكان هذا التأليف أول دراسة فى مجال العلاقات الدولية كتب كتابة دقيقة وافية فى هذا الموضوع حتى أصبح أساسًا للتفكير القانونى الدولى. ؛ومورداً من موارد الشرائع الإنسانية فى الحرب، وقد زاد الاهتمام به فى أيام الدولة العثمانية فترجم إلى اللغة التركية فى أيام السلطان محمود خان، واتخذ أساسًا لأحكام المجاهدين العثمانيين فى حروبهم مع الدول الأوربية.

من أجل هذا عد الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى نظر كثير من رجال القانون أن أول مؤسس للقانون الدولى فى العالم من حيث السعة والشمول، فكان له أثر كبير فى الحضاة العلمية على المستوى العالمى حينما احتكت أوربا بالإسلام من طريق الأندلس خلال الحرب الصليبية، فهذا الفقيه الروسى "دى توب" يقول فى محاضراته فى أكاديمية القانون الدولى فى لاهائى سنة١٩٥٦م أن النظم المختلفة فى العصور الوسطى الأوربية تحمل علامة باقية على اعتمادها القوى على نظم حربية لما فى الشرق الإسلامى[٤٧].

ويؤكد الدكتور حميد الله حيدرآبادى فى إحدى محاضراته المعروفة "خطبات بهاول فور" بالجامعة الإسلامية بهاولبور (فى بنجاب / باكستان) أننا حين ندرس المؤلفات العربية الأولى فى القانون الدولى، وما يتصل به من موضوعات، نجد فكرة جليلة من علاقات المسلمين بالروم وغيرهم فى وقت الحرب والسلم على السواء، ونرى كيف كانت الاتصالات تجرى بين الفريقين ليس فقط فى مجال فنون الحرب، بل فى مجال قواعد القانون الدولى نفسه من أجل تأثير "السير الكبير"[٤٨].

وبعد هذه الرحلة المختصرة مع الإمام محمد بن الحسن الشيبانى يمكننا إجمال أهم

النتائج التى توصل إليها هذا البحث :

ا- إن عصور العراق الفكرية فى عصر الإمام الشيبانى كانت قوية مزدهرة لتكوين الثقافة الإسلامية والإنسانية لا فى العراق فحسب، بل فى العالم كله من أمثال الإمام .

ب- لا تخشى فى الحق لومة لائم، كما كان قمة شامخةً فى تفكيره العميق واجتهاده المطلق، وكان له الفضل الأكبر فى بعث حركة التأليف والتدوين .

ج- وفضلا عن هذه كله فإن كتاب " السير الكبير " قد نال شهرة عالمية لسعته وتعدد موضوعاته وشموله لمباحث العلاقات الدولية، ولهذا يعد الإمام أول من كتب فى هذا الموضوع لم يسبقه فيها أحد من الفقهاء المسلمين مما جعل فقهاء القانون الدولى فى هذا العصر .

المراجع والمصادر

١- أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافى/ أخبار النحويين ص٤٢ ، محققه طه محمد الشربينى الطبعة الأولى فى سنة١٩٥٥م، القاهرة / وفقه أهل العراق وحديثهم ص٥٦ / الكوثرى الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ دار المعارف القاهرة.

٢- عبد الله بن مسلم بالملقب بـ "القتيبة" / المعارف ص٢٤٥/ محققه ثروت عكاشة طبع دار الكتب المصرية ١٩٦٠ .

٣- النديم / الفهرست ص١٠٠ ، دار الفكر العربى/ القاهرة ١٩٨٠م.

٤- ابن خلكان / وفيات الأعيان ج١ : ٤٥٣/ طبع دار الطباعة المصرية ١٢٧٥هـ.

٥- ابن العماد الحنبلى / شذرات الذهب ج١ : ١٢٢/ المكتبة التجارية ببيروت ١٩٦١م.

٦- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهانى / حلية الأولياء ج١ : ١٤٥ بمطبعة السعادة القاهرة١٩٣٨م.

٧- فقه أهل العراق وحديثهم ص٢٢ .

٨- شذرات الذهب ج١ : ٢٥٥ .

٩- محسن الأمين الحسينى / أعيان الشيعة ج٤ : ٥٤١ ، مطبعة ابن زيدون بدمشق ١٩٧٥م.

١٠- أبو زهرة / الإمام أبو حنيفة حياته وآثاره، طبع دار الفكر العربى القاهرة ١٩٦٠م، والإمام الشافعى ص٧١/ عبد الحليم الجندى طبع الإهرام سنة١٣٨٩هـ القاهرة.

١١- فقه أهل العراق وحديثهم ص٢٢ وجامع المسانيد للإمام ج١ : ١٢٢ أيضًا.

١٢- إبراهيم بن على الشيرازى/ طبقات الفقهاء ص٦٤، طبع مكتبة المثنى ببغداد ١٩٨٠م.

١٣- نفس المصدر ص٦٤ .

١٤- الدكتور عبد الستار حامد / الإمام زفر بن هذيل وأصوله ص٥٥ ، مطبعة الأوقاف بغداد ١٩٨٢م.

١٥- الخطيب البغدادى / تاريخ بغداد ج١٤ : ٢٦١ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة١٩٣١م .

١٦- الشيخ أبو زهرة / محققه مقدمة السير الكبير ج١ : ١٣ ، جامعة القاهرة ١٩٥٨م .

١٧- محمد زاهد الكوثرى/ حسن التقاضى فى سيرة أبى يوسف القاضى ص٣٠ ، طبع مكتبة الخانجى القاهرة .

١٨- الكردرى / مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة وصاحبيه ج٢ : ١١٩ ، طبع دار الكتاب العربى القاهرة والصغدى / الوافى بالوفيات ج٢ : ٢٣٢ .

١٩- نفس المصدر ص٢٣٣ .

٢٠- البروكلمان/ تاريخ الأدب العربى ج :٣: ٢٥٠ ، دار المعارف القاهرة .

٢١- تاريخ بغداد ج٢ : ١٧٥ وشذرات الذهب ج١ : ٢٢٢ .

٢٢- البروكلمان / فى تاريخ الأدب العربى .

٢٣- عبد الحى اللكنوى / الفوائد البهية ص١٨٨ ، السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ .

٢٤- النجوم الزاهرة ج٢/ ١٣١ دار الكتب المصرية ١٢٣٠هـ

٢٥- ابن العماد الحنبلى / شذرات الذهب ج١/ ٢٢٢ .

٢٦- السيرة لابن هشام ج٢/ ١٤٧ محققه مصطفى السقا - المعارف -القاهرة ١٩٦٠م .

٢٧- الأستاذ زكى صفوت / رسائل جمهرة العرب ج : ١٦٢ ، طبع القاهرة سنة١٣٥٧هـ .

٢٨- الإمام أبو يوسف/ كتاب الخراج ص١٢٢ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ بولاق بمصر .

٢٩- السير الكبير ج٥ : ١٥ .

٣٠- الآية : ٥٨ .

٣١- السرخسى/ شرح السير الكبير (ج١ : ١٣٣) محققه عبد العزيز أحمد وأبو زهرة، طبعة جامعة القاهرة .

٣٢- الآية : ١٣ .

٣٣- الآية : ٢٥٩

٣٤- شرح السير الكبير ج٥ : ١٨٨ .
٣٥- نفس المراجع ج١ : ٢٨٣ .
٣٦- الآية : ١٢٦ .
٣٧- شرح السير الكبير ج١ : ٤١ .
٣٨- سورة البقرة : ١٩٤ .
٣٩- سورة الإنسان : ٨ .
٤٠- شرح السير الكبير ج١ : ٧٣ .
٤١- الأعراف الآية : ١٩٩ .
٤٢- شرح السير الكبير ج١ : ٣٠٠ .
٤٣- الفقه السياسى عند المسلمين ص٨/ لمحمود فياض، الثقافة الإسلامية بمصر ١٩٥٩م.
٤٤- شرح السير الكبير ج١ : ١٤ وما بعدها .
٤٥- مجلة الوعى الإسلامى/ بتصرف / وزارة الأوقاف الكويت، العدد الخامس ١٩٦٥م عن مقال "الشيبانى والقانون الدولى" .
٤٦- المجلة الدورية "الدعوة" ص٨ تصدرها جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بكراتشى ولندن، العددان (١٦٣-١٦٤) ١٩٨٥م/ للراقم المحقق.
وبتصرف عن المجلة "الرسالة الإسلامية" ص٩٦ إلى ما بعدها الصادرة وزارة الأوقاف ببغداد ١٩٨٤م عن مقال : الإمام محمد الحسن الشيبانى مؤسس القانون الدولى للدكتور / عبد الستار حامد الأستاذ بجامعة بغداد .